

والآلات الحرب كدرع وسلاح وبركوب وسرج ولجام وكذا
 سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنبته نقاد
 معه في الاظهر لاحقية مشدودة على الفرس على المذهب
 وانما يستحق بركوب غرزيك به شر كافر في حال الحرب
 فلورحي من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا
 او قتله وقد انهمز الكفار فلا سلب وكفاية شره ان
 يزيل امناعه بان يفتق عينيه او يقطع يديه ورجليه
 وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه في الاظهر ولا
 تخمس السلب على المشهور وبعد السلب يخرج مؤنة
 الحفظ والنقل وغيرهما ثم تخمس الباقي الخمسة لاهل
 الخمس الفيي يقسم كل سبق والاصح ان المنقل يكون من
 خمس الخمس المصداق ان نقل مما سبغتم في هذا
 القتال ويجوز ان ينقل من مال المصالح الحاصل عنده
 والنقل زيادة بشرطها الامام او الاميرين يفعل ما فيه
 لكافية في الكفار ويجتهد في قدره والاحسان الاربعة
 عقارها ومنقولها للغانميين وهم من حضر الواقعة
 بدين القتال وان ابقا قتل ولا شيخي لمن حضر بعد انقضاء
 القتال ونما قبل حيازة المال وجهه ولومات بعضهم
 بعد انقضاء الحرب والحيارة تحفته لوارثه وكان بعد انقضاء
 وقبل الحيازة في الاصح ولومات في القتال فالمدح
 انه لا شيخي له والسبا ستم الدواب وحفظ الامتعة
 والتاجر والمخترن بسهمهم لهما اذا قاتلوا والراجل سهم
 والفرسان ثلثة اسهم ولا يعطى الا فرس واحد عربيا
 كاذ او غيره الا بعينه وغيره ولا يعطى لفرس المحقق
 وما لا عناء فيه وفي قول يعطى ان لم يعلم بجي الامير
 عن

عن احضاره والعبد والصبي والمرأة والدمي اذا حضر واه
 فلهم الرضخ وهو دون سهم كيت هذا الامام في قدره ومحلته
 الاحسان الاربعة في الاظهر **قلت** انما يرضخ لذي حضر
 بلاجرة وياذن الامام على الصحيح والله اعلم **كتاب**
قسم الصدقات الفقيه من الاموال ولا كسب يقع موقعا
 من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في
 مرتلتين والمؤجل وكسب لا يلبق به ولو اشتغل بعلم والكسب
 يمنع فقير ولو اشتغل بالثوافل فلا ولا تشتط فيه الزمانة
 ولا التعفف عن المسئلة على الجديد والملك بنفقة قريب
 او زوج ليس فقيرا في الاصح **والمستكين** من يتدر على مال او كسب
 يقع موقعا من كفايته ولا يفتيه **والعامل** ساع وكاتب وقاسم
 وحاشي كجمع ذوى الاموال لا القاضي والوالي **والمؤلفة**
 من اسلم ونيتته ضعيفة اوله شرف يتوقع باعطاء اسلام
 غيره والمذهب اليهم يعطون من الزكاة **والرقاب** المكاتبون
والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطى **قلت**
 الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته
 دون حلول الدين **قلت** الاصح اشتراط حلوله وانته
 اعلم او اصلاح ذات الدين اعطى مع الغني وقيل ان كان
 غنيا ينفق فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا ينفق لهم يعطون
 مع الغني **وابن السبيل** من شغل سفر او مجتازا بشرطه الحيا
 وعدم المعصية وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف
 الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا امولاهم
 في الاصح **فصل** من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه
 او عهده عمل بعلمه والافان ادعى فقرا او مسكنا لم يكلف
 بيئته فان عرف له مال وادعى ثلثه كلف وكذا ان ادعى

لاظهر ان الاصح

Copyrighting University